

فان لم تنفس القطنة توضع لكل صلوة مع تغيرها القطنة لعدم العفون هـ
 الدم مطوعا ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لا يبر
 انما الخبث قد علم ما سلف وما يتسببها بغير سبيل ترتيب على ما ذكر في كتاب الصلاة
 الغسل للصبي ان كان النفس قبلها ولو كانت صائمة قد منته على الحجج و
 اجتزات بصلوة ولو تاخر النفس عن الصلوة كما اولد وما يسيل بحسب
 له جميع ما وجب في الحائضين وترتيب عليهما انما تتبسل ايض للظلم من بين
 جميع بينهما ثم العائنين لك وتغيري كغيره فيهما اي في الحائضين الواسطة ولا
 لان النفس توجب رطوبة ما لا يصفى الخنزير من القطنة وان لم يسيل اليها متمسك
 مع السيلان واضح وفي حكم تعبيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاجزاء
 مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
 له بعد كابد عليه نحو الصحا وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا يشا بدله
واعمال النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يتأخر خروج جزء وان كان خفلا
 ما يعاد ميا ومبدا نشوي ارضي وان كان مضغرة مع اليقين اما العلق وهي
 القطنة من الدم الغالظ فان خرج الدم بكونها صبيد نشوا تشلطة فان دمها نقا
 لوانه بعدا وبعد ما بان يخرج الدم بعد خروجه مع لو تعدد الخنزير منفصلا او
 فكل نفاس وان اضلوا ويتداخل منهما اتفقا فيبر واحتمل بالقيدين عما يخرج قبل
 الولادة فلا يكون نفاسا بل استخرا لا مع امكان كونه حوضا وان لم يسمه وهو
 جوده في لحظة فيجب الغسل بان يتطاعر بعد ما ولولم تدهم فلا نفاس عندنا واكثرو
 العادة في الجملة ما ربه على تقديرتها وانه العشرة ولا فالجميع نفاس وان تجاوزها
 كما يجوز ان تكون لها عانة فالعشرة اكثر من المة وانما يحكم به نفاسا وان تجاوزها
 الميجي في ايام العانة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما اذ في طريقتها اما لو اترق
 احد الطرفين خاصة او غير في الواسطة فلا نفاس في الخالي عند تشلطة ومما
 يوقى وقت الدم والوبين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله كغيره وانما السبع للمتا

و

فان لم تنفس القطنة توضع لكل صلوة مع تغيرها القطنة لعدم العفون هـ
 الدم مطوعا ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لا يبر
 انما الخبث قد علم ما سلف وما يتسببها بغير سبيل ترتيب على ما ذكر في كتاب الصلاة
 الغسل للصبي ان كان النفس قبلها ولو كانت صائمة قد منته على الحجج و
 اجتزات بصلوة ولو تاخر النفس عن الصلوة كما اولد وما يسيل بحسب
 له جميع ما وجب في الحائضين وترتيب عليهما انما تتبسل ايض للظلم من بين
 جميع بينهما ثم العائنين لك وتغيري كغيره فيهما اي في الحائضين الواسطة ولا
 لان النفس توجب رطوبة ما لا يصفى الخنزير من القطنة وان لم يسيل اليها متمسك
 مع السيلان واضح وفي حكم تعبيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاجزاء
 مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
 له بعد كابد عليه نحو الصحا وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا يشا بدله
واعمال النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يتأخر خروج جزء وان كان خفلا
 ما يعاد ميا ومبدا نشوي ارضي وان كان مضغرة مع اليقين اما العلق وهي
 القطنة من الدم الغالظ فان خرج الدم بكونها صبيد نشوا تشلطة فان دمها نقا
 لوانه بعدا وبعد ما بان يخرج الدم بعد خروجه مع لو تعدد الخنزير منفصلا او
 فكل نفاس وان اضلوا ويتداخل منهما اتفقا فيبر واحتمل بالقيدين عما يخرج قبل
 الولادة فلا يكون نفاسا بل استخرا لا مع امكان كونه حوضا وان لم يسمه وهو
 جوده في لحظة فيجب الغسل بان يتطاعر بعد ما ولولم تدهم فلا نفاس عندنا واكثرو
 العادة في الجملة ما ربه على تقديرتها وانه العشرة ولا فالجميع نفاس وان تجاوزها
 كما يجوز ان تكون لها عانة فالعشرة اكثر من المة وانما يحكم به نفاسا وان تجاوزها
 الميجي في ايام العانة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما اذ في طريقتها اما لو اترق
 احد الطرفين خاصة او غير في الواسطة فلا نفاس في الخالي عند تشلطة ومما
 يوقى وقت الدم والوبين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله كغيره وانما السبع للمتا

فان لم تنفس القطنة توضع لكل صلوة مع تغيرها القطنة لعدم العفون هـ
 الدم مطوعا ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لا يبر
 انما الخبث قد علم ما سلف وما يتسببها بغير سبيل ترتيب على ما ذكر في كتاب الصلاة
 الغسل للصبي ان كان النفس قبلها ولو كانت صائمة قد منته على الحجج و
 اجتزات بصلوة ولو تاخر النفس عن الصلوة كما اولد وما يسيل بحسب
 له جميع ما وجب في الحائضين وترتيب عليهما انما تتبسل ايض للظلم من بين
 جميع بينهما ثم العائنين لك وتغيري كغيره فيهما اي في الحائضين الواسطة ولا
 لان النفس توجب رطوبة ما لا يصفى الخنزير من القطنة وان لم يسيل اليها متمسك
 مع السيلان واضح وفي حكم تعبيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاجزاء
 مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
 له بعد كابد عليه نحو الصحا وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا يشا بدله
واعمال النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يتأخر خروج جزء وان كان خفلا
 ما يعاد ميا ومبدا نشوي ارضي وان كان مضغرة مع اليقين اما العلق وهي
 القطنة من الدم الغالظ فان خرج الدم بكونها صبيد نشوا تشلطة فان دمها نقا
 لوانه بعدا وبعد ما بان يخرج الدم بعد خروجه مع لو تعدد الخنزير منفصلا او
 فكل نفاس وان اضلوا ويتداخل منهما اتفقا فيبر واحتمل بالقيدين عما يخرج قبل
 الولادة فلا يكون نفاسا بل استخرا لا مع امكان كونه حوضا وان لم يسمه وهو
 جوده في لحظة فيجب الغسل بان يتطاعر بعد ما ولولم تدهم فلا نفاس عندنا واكثرو
 العادة في الجملة ما ربه على تقديرتها وانه العشرة ولا فالجميع نفاس وان تجاوزها
 كما يجوز ان تكون لها عانة فالعشرة اكثر من المة وانما يحكم به نفاسا وان تجاوزها
 الميجي في ايام العانة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما اذ في طريقتها اما لو اترق
 احد الطرفين خاصة او غير في الواسطة فلا نفاس في الخالي عند تشلطة ومما
 يوقى وقت الدم والوبين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله كغيره وانما السبع للمتا